المحاضرة السابعة

المبحث السادس

الخلافة

الخلافة هي أهم مؤسسة في النظام السياسي الإسلامي، فكل المؤسسات الأخرى أو الهيئات فيها تابعة لها، وقد بلغ من أهميتها أن النظام السياسي الإسلامي نفسه سُمِّي بها، فنقول: النظام السياسي الإسلامي، أو نقول اختصاراً الخلافة، وهذا الاسم قد جاء به النص الشرعي، فقد قال رسول الله (ﷺ): ((تكون النبوّة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً ..)).

وقال(ﷺ): ((خلافة النبوّة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك، أو ملكه من يشاء)).

قد سمَّى الرسول (ﷺ) النظام السياسي الذي قام بعده باسم: (الخلافة).

المطلب الأول

مفهوم الخلافة

الخلافة لغة: مصدر خَلَفَ يخلف خلافة، أي بقي بعده، أو قام مقامه، والخلافة اسم للمنصب الذي يتبوؤه من يخلف الرسول(ﷺ) في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا، والخلافة كذلك: نيابة المرء عن غيره، إما لغيبة المنوب عنه، وإما لموته، وإما لعجزه.

الخلافة اصطلاحاً: عرف أهل العلم هذا المنصب الجليل، فقال الماوردي: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)، وقال إمام الحرمين الجويني: (الإمامة: رياسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا).

ومن هذه التعاريف يتبين أن الخلافة تجمع بين حراسة الدين وسياسة الدنيا، ولا تفصل بينهما كما هو الحال في الأنظمة الديمقراطية المعاصرة، وعقد الخلافة لمن يقوم بها في الأمة ممن استوفى شروطها واجب بالإجماع.

المطلب الثاني

نشأة الخلافة

الخلافة لم تنشأ في الإسلام نتيجة لعقد اجتماعي بين أفراد الشعب، وإنما نشأت الخلافة نشأة شرعية تستمد سلطانها وأحكامها من الشريعة التي أنشأتها.

فبعد هجرة النبي (ﷺ) من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، حيث كانت الأمة الإسلامية الناشئة في مكة عبارة عن دعوة تحملها جماعة، وظلت تجمع حولها الأنصار، ومرت بعدة مراحل، وعندما وصل النبي(ﷺ) إلى قناعة بأن قيام الدولة التي ستحمل هذا الدين للناس مستحيلا في مكة، بدأ يبحث عن موطن مناسب لها، وبعد إسلام كوكبة من الأوس والخزرج سكان يثرب ومبايعته وانتشار الإسلام السريع في يثرب قرر الهجرة إليها.

وبدأ بتنظيم شؤون الدولة الوليدة حال وصوله المدينة، فقام ببناء المسجد مقر الرئاسة والشورى وانطلاق الجيوش، وآخى بين المهاجرين والأنصار، وقام بتنظيم العلاقات بين مكونات المجتمع المدني مسلمين ويهود ومن بقي على شركه من خلال ما يعرف بوثيقة المدينة.

وأخذت الدولة بعدها بالصراع مع أعدائها، وفي غضون عشرة أعوام سيطرت الدولة على جميع الجزيرة العربية، وأصبحت تهدد الدول الكبرى في ذلك الوقت وهي: الروم والفرس، وفي العام الحادي عشر للهجرة توفي النبي (ﷺ)؛ ليستلم اللواء أبو بكر الصديق(رضي الله عنه)، بعد مبايعته في سقيفة بني ساعدة من قبل المسلمين وبدأت الخلافة الراشدة، التي استمرت قرابة ثلاثين سنة، توسعت فيها الرقعة الجغرافية الإسلامية بفتح العراق والشام ومصر، ثم انتهت الخلافة الراشدة بمقتل علي (رضي الله عنه)، سنة: (٤١هـ)؛ لتبدأ بذلك مرحلة

جديدة من الحكم وهي الملك والوراثة في الحكم، الذي مثله معاوية بن أبي سفيان(ﷺ)، ثم تعاقب الخلفاء الأمويون على الحكم؛ حتى استولى العباسيون على الحكم سنة: (١٣٢هـ)، وأخذوا بزمام الخلافة كما فعل الأمويون؛ حيث جعلوا نظام الحكم وراثياً، واستمرت الخلافة العباسية حتى سقوط بغداد بيد المغول سنة: (٦٥٦هـ).

المطلب الثالث

شروط الخلافة وطريقة توليتها

أولاً: شروط الخلافة: وقد ذكر أهل العلم الشروط التي ينبغي أن تتوافر في الخليفة، وهي كما ذكرها الماوردي: (الشروط المعتبرة فيهم سبعة: أحدها: العدالة على شروطها الجامعة، والثانية: العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام، والثالث: سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، والرابع: سلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض، والخامس: الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح، والسادس: الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو، والسابع: النسب، وهو أن يكون من قريش لورود النص فيه وانعقاد الإجماع عليه) ، وهي شروط متفق عليها في الجملة بين أهل العلم، وإن كان بعضهم يُعبِّر بألفاظ مختلفة لكنها تحمل المضمون المتقدم نفسه، وهذه الشروط المتقدمة إنما هي شرط استحقاق المنصب، وأما تولي المنصب فيضاف له شرط آخر، وهو الموافقة عليه واختياره من أهل الاختيار.

ثانياً: طرق إسناد الخلافة لمن يستحقها: وقد عرف التاريخ السياسي للخلافة الراشدة عدة طرق في اختيار الخلفاء الراشدين، وهي:

١-الاختيار بواسطة أهل الاختيار -الحل والعقد- : وهو أن يختار أهل الاختيار رجلاً ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة، وذلك بعد البحث وتقليب الآراء، ثم الاتفاق بعد التشاور فيما بينهم على الشخص المناسب ومن ثم مبايعته، ولا يضر ما يحدث من نقاش واختلاف في

هذه الحالة في أول الأمر فذلك شيء لا بد منه، وإنما العبرة بالنهاية حتى يتفق أهل الاختيار، وقد حدث هذا في تولية أبي بكر(ﷺ)، حيث اجتمع كبار الصحابة منهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة وسعد بن عبادة(ﷺ)، وبعد محاورات تخللتها بعض التباينات في وجهة النظر وقع الاتفاق على أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنه–وتمت بيعته، وهو والله حقيق بها، وكذلك كان الأمر في بيعة علي(ﷺ).

٢–الاستخلاف: وهو أن يحدد الخليفة العدل إذا حضرته مقدمات الوفاة شخصاً بعده للخلافة ممن تتوافر فيه شروطها، وممن يسرع الناس إلى قبوله وبيعته، وذلك بعد أن يستشير أهل الحل والعقد فيما رأى من ذلك، كما حدث ذلك في تولية عمر(ﷺ)، حيث اختاره أبو بكر الصديق، وعمر فضائله معروفة مشهورة، وهو أفضل الأمة بعد النبي (ﷺ) وبعد أبي بكر، تتوفر فيه شروط الصلاح لمنصب الخليفة على أعلى درجاتها، ومع ذلك فإن أبا بكر – رضي الله عنه– لم يولِّه بمجرد ذلك، بل شاور في ذلك كبار الصحابة، واستمع لرأيهم، وقد أقر كل من استشارهم أبو بكر بفضل عمر(ﷺ) وصلاحه لذلك، غير أن بعضهم أشار إلى ما في عمر من غلظة، وقد بيّن لهم أبو بكر(ﷺ) أن عمر هو أفضل المسلمين الموجودين على الإطلاق، وأن شدته ستخفّ كثيراً بعد أن يصير الأمر إليه وقد كان، وعلى ذلك تمت البيعة لعمر(ﷺ).

٣–أن يجعل الخليفة الأمر بين جماعة ممن يستحقونها: وهو أن يحدِّد الخليفة العدل إذا حضرته مقدمات الوفاة عدداً من الأشخاص الذين تتوفر فيهم صفات الخليفة وممن لهم مكانة ومنزلة عند الناس؛ بحيث يسرعون إلى الموافقة على أيٍّ منهم ومبايعته، على أن يختاروا من بينهم واحداً للخلافة، كما فعل عمر(ﷺ)، حين حضرته مقدمات الوفاة، حيث جعل الأمر في ستة أشخاص هم: عثمان، وعلي، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وطلحة بن عبيد الله،

والزبير بن العوام،(ﷺ)، وهم الذين توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو عنهم راض. وقد كان طلحة إذ ذاك غائباً، وعرض عليهم عبد الرحمن أن يخرج منها ويختار لهم منهم واحداً فرضوا، وقد اجتهد عبد الرحمن في ذلك، وأخذ يستشير في ذلك المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار وأمراء الأجناد، حتى يقول عبد الرحمن في ذلك: (إني قد نظرت في أمر الناس؛ فلم أرهم يعدلون بعثمان)، وحينئذ بايع عبد الرحمن عثمان بالخلافة، وبايعه المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون، فقد أجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة، كما فعل عمر بالستة، وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة.

ففيما تقدم من الطرق السابقة نجد قاسماً مشتركاً بينها جميعاً، يتمثل في أمرين:

الأول: توافر شروط استحقاق الخلافة في الشخص المختار لذلك.

الثاني: موافقة أهل الاختيار -الحل والعقد- عليه.

وعلى ذلك فكل طريقة للاختيار يتحقق فيها هذان الأمران من غير مخالفات شرعية؛ فهي طريق مقبول شرعاً، وليس يتحتم الأخذ بكل التفاصيل الواردة في الطرق السابقة دون غيرها مما يحقق الأمرين المشار إليهما.

المطلب الثالث

واجبات الخليفة

على الخليفة واجبات شرعية كثيرة كغيره من المسلمين، ولكن هناك واجبات خاصة به بمقتضى ما تكلفه من قيامه بهذا الأمر، وخلاصتها الحفاظ على الدين وحراسته، وتحقيق مصالح المسلمين الشرعية والدنيوية ودرء المفاسد عنهم، وقد فصّل ذلك الماوردي فقال: والذي يلزمه من الأمور العامة عشرة أشياء:

أحدها: حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة.

الثاني: تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة.

الثالث: حماية البيضة والذب عن الحريم؛ ليتصرف الناس في المعايش وينتشروا في الأسفار آمنين.

والرابع: إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك.

والخامس: تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة؛ حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرماً.

والسادس: جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة.

والسابع: جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصاً واجتهاداً من غير خوف ولا عسف.

والثامن: تقدير العطايا وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.

التاسع: استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوِّض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال.

العاشر: أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعوِّل على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويغش الناصح.